

الملحق 7: الوثائق التي تثبت الاستعمال المني للمركبة:

بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 3500 كلغ والمخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص (بما فيها المقطورات ومركبات الإغاثة) أو للكراء:

- ترخيص لتسجيل المركبة مسلم من طرف المصالح المحلية لوزارة النقل واللوجيستيك التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص:

- بيان لجنة النقل بالنسبة للحافلات المخصصة للنقل العمومي (المسافرين، السياحي، المزدوج) مسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل واللوجيستيك؛
- رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الحضري؛
- ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص للحساب الخاص مما في ذلك النقل المدرسي، مسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل واللوجيستيك التابع لها مقر سكنى مالك المركبة؛
- ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص لحساب الغير أو للحساب الخاص تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل واللوجيستيك.

بالنسبة للمركبات المخصصة للكراء بدون سائق أو لتعليم السياقة (سيارة التعليم):

- ترخيص للتسجيل تسلمه المصالح المحلية لوزارة النقل واللوجيستيك التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

بالنسبة للمركبات المصنفة في عداد التحف:

- شهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف مسلمة من طرف هيئة مرخص لها من قبل وزارة النقل واللوجيستيك.